

## (14) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | كتاب الحج، باب

### الإحرام | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقه في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذا امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00 يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين حياكم الله جميعا في هذا الدرس العلمي - 00:00:20

اه اسأل الله تعالى ان يرزقنا الفقه في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا طيب ننتقل بعد ذلك الى شرح الدليل - 00:00:35

وكنا قد وصلنا الى انواع النسخ صفحة ميتين وخمسة وعشرين قال المصنف رحمة الله ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران هذه هي الانساك الثلاثة التمتع والافراد والقران - 00:00:51

فالانسان اما ان يحرم بالعمره فقط ثم يحرم بالحج وهذا هو التمتع او يحيى بهما جميعا بالعمره والحج وهذا هو القران او يحرم اه بالحج فقط فهذا هو الافراط وسيتكلم المؤلف عنها عن كل واحد منها - 00:01:11

آآ طيب نأخذ تعريف المؤلف ثم نعود بعد ذلك الى آآ اي الانساك افضل قال فالتمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج هذا هو تعريف التمتع - 00:01:29

هذا هو تعريف التمتع وسمي بذلك سمي تمتعا لتمتع الحاج بمحظورات الاحرام بين العمره والحج وايضا لتمتعه باسقاط احد السفرين يعني بدل ما يسافر للحج هو الان سيسافر سفرا واحدا لهما جميعا - 00:01:45

وهذا هو سبب تسميته التمتع لتمتع الحاج بمحظورات الاحرام بين العمره والحج ولتمتعه باسقاط احد السفرين اه ايضا هذا هو التعريف اه التمتع يحرم بالعمره في اشهر الحج ثم يحرم بالحج من العام نفسه - 00:02:12

بشرط الا يعود الى بلده فان عاد الى بلده انقطع تمتعا مثلا رجل من اهل الرياض ذهب واتى بالعمره في شهر شوال او في شهر ذي القعدة ثم بقي في مكة - 00:02:32

فلما اتى اليوم الثامن من ذي الحجه احرم بالحج يكون متمتعا لكن لو انه لما اتى بالعمره في شهر شوال او شهر ذي القعدة رجع الى الرياض فيكون ثم بعد ذلك حج من ذلك العام يكون قد انقطع تمتعا - 00:02:47

يكون قد انقطع تمتعا فاذا اتى بالعمره في اشهر الحج ثم رجع الى بلده انقطع تمتعا لكن اذا ذهب الى غير بلده ذهب الى بلده لا ينقطع تمتعا مثال ذلك رجل من اهل الرياض اتى بالعمره في اشهر الحج - 00:03:03

مثلا في شهر ذي القعدة ثم بعد ذلك ذهب للمدينه ثم رجع واتى بالحج لا ينقطع تمتعا حتى لو سافر لانه لم يرجع الى بلده لا ينقطع تمتعا الا برجوعه الى بلده - 00:03:21

وحتى يكون متمتعا لابد ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ويأتي باعمال العمره في اشهر الحج انتبه لهذه الفائدة هذه ليست مذكورة في السلسبيل لابد ان يحرم بالعمره في اشهر الحج - 00:03:38

ويأتي بافعالها في اشهر الحج ايضا فمن احرم بها في اخر رمضان من احرم بالعمره في اخر رمضان يعني يوم الثلاثاء من رمضان مثلا

بعد العصر احرم بالعمرة لكنه لم يأتي بافعال العمرة الا في شوال - 00:03:54

لم يطف ولم يسعى الا ليلة العيد فهل يكون ممتنعا او لا يكون؟ الجواب لا يكون لابد ان يكون الاحرام والافعال كلها في اشهر الحج ونظير ذلك لو ان رجالا - 00:04:12

احرم بالعمرة في اخر يوم من شعبان اخر يوم من شعبان كان مثلا بعد العصر في الميقات واحرم بالعمرة واتى بافعال العمرة بالطواف والسعي ليلة واحد لرمضان هل يكون قد اتى بالعمرة في رمضان - 00:04:30

الجواب لا يكون اتى بالعمرة في رمضان فاذا العبرة بالاحرام لابد ان يكون الاحرام الاهلال بالنسك في رمضان حتى يكون قد اتى بالعمرة في رمضان هكذا ايضا نقول بالنسبة للممتنع حتى يكون ممتنع لابد ان يهلي بالنسك في اشهر الحج - 00:04:50

هذا هو التمتع والافراد قال هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمره الافراد ان يحرم بالحج فقط لكن المؤلف قال ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمره وهذا محل نظر فان هذه ليست هي حقيقة الافراط. وان كانت من صوره - 00:05:12

حقيقة الافراد ان يحرم بالحج فقط ولو اخرى بالحج ثم بعده احرم بالعمره فانه يصدق عليه انه مفرد كما فعلت عائشة رضي الله عنها فالذى هذا التعريف الذي ذكره مؤلف ينطبق على صورة منصور الافراد - 00:05:32

وتعريف الافراد ان يحرم بالحج فقط واما القران نعم هنا دل كلام المؤلف على انه لا بأس ان يعتمر الحاج بعد الحج كما فعلت عائشة رضي الله عنها لكن الافضل الا يفعل - 00:05:49

لان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ولم يأمر به احدا من اصحابه انما رخص لعائشة فقط والقران هو ان يحرم بالحج والعمره معا او يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها - 00:06:05

القراءة له صورتان. الصورة الاولى ان يحمل بالعمره والحج جميعا يقول لبيك عمرة وحجا الصورة الثانية ان يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها مثال ذلك امرأة احرمت على انها ممتنعة احرمت بالعمره على انها ممتنعة - 00:06:20

ثم اتاهما الحيض وقتها يوم عرفة ولم تظهر بعد فانها تقلب التمتع الى قران تدخل الحج على العمره وتقلب التمتع الى قراءة او ان رجل احرم بالعمره يريد التمتع ثم - 00:06:42

عرض له عارض من مرض او غيره واتى وقت الوقوف بعرفة ولم يتمكن من الاتيان بعمره فانه يقلب التمتع الى قران طيب قال فان احرم به. طيب قبل ان ننتقل لهذه المسألة نحن وعدنا بالرجوع لمسألة المفاضلة بين الانساك الثلاثة - 00:07:00

اختلف العلماء اي الانساك الثلاثة افضل التمتع او الافراد او القراءة فمنهم من قال ان القران افضل لانه هو النسك الذي اه اختاره النبي صلى الله عليه وسلم ولا يختار الا ما هو الافضل - 00:07:23

ومنهم من قال ان التمتع افضل ومنهم من قال ان الافراد افضل من قال ان الافراد افضل قال انه بشرط ان ينشئ سفرة للعمره وسفرة للحج وهذا هو الذي كان يأمر به ابو بكر وعمر وعثمان يأمرؤن الناس - 00:07:39

بالافراد ولهم من ذلك مقصد حتى لا يبقى البيت مهجورا ومن قال ان القرآن افضل قال انه اختاره النبي عليه الصلاة والسلام ولا يختار الله النبي الا ما هو الافضل - 00:08:00

والتمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به والقول الراجح ان من ساق الهدي فيتعين في حقه القران لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي وامر كل من ساق الهدي من اصحابه بان يكونوا قارئين - 00:08:14

ومعنى سوق الهدي يسوق من الحل الى الحرام ويقاد الان يعني سوق الهدي لا يقاد موجود لا لا يقاد اه يعني يكون موجودة في الوقت الحاضر يعني انقرض تنقل هذه من الحل للحرم في وقتنا الحاضر تقريبا انقرض - 00:08:33

ليس موجودا اه اما اذا لم يسوق الهدي فالافضل هو التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي - 00:08:48

ورحلات مع الناس حين حلوا بل ان بعض اهل العلم ذهب الى وجوب التمتع في حق من لم يسوق الهدي وذهب الى هذا ابن عباس وانتصر له ابن القيم وذهب له من المعاصر الالباني رحمهم الله تعالى جميعا - 00:09:04

ولكن الاظهر والله اعلم ان الامر بالتمتع وان وجوبه خاص بمن لم يسوق الهدي من الصحابة فقط كما اختار ذلك ابن تيمية رحمة الله لقول ابي ذر كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - [00:09:22](#)

رواه مسلم وعلى هذا فغير الصحابة الحجم غير الصحابة هو خير من الانساك الثلاثة اما الصحابة فالنبي عليه الصلاة والسلام في البداية خيرهم ثم لما قربوا من الميقات اكدهم [00:09:43](#)

لما دنوا من مكة اكدهم ثم لما وصلوا الى مكة امرهم امر ايجاب بالتمتع لانه عليه الصلاة والسلام اراد ان يبطل اعتقادا كان الشاعر عند الناس وهو ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - [00:10:00](#)

فامر النبي عليه الصلاة والسلام من لم يسوق الهدي بان يكون ممتعا يعني يأتي بعمره حتى يبطل هذا المعتقد كيف تكون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور حتى ان بعض الصحابة يعني ناقشوا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:23](#)

وقال بعضهم انطلاق من مني ومذاكرها تقطر منها يقصد بذلك انه انهم سيعتمرون واذا اعتمروا حلوا من العمرة ووطئوا زوجاتهم كيف يكون هذا فقال النبي عليه الصلاة والسلام افعلوا ما امركم به - [00:10:38](#)

قالوا يا رسول الله اي الحل ؟ قال الحل كله قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وهذه المسألة فيها اقوال كثيرة وفيها اثار وفيها اه يعني عدة روايات خلاصة هذا الكلام في هذه المسألة - [00:10:58](#)

ان القول الراجح هو ان التمتع في حق من لم يسوق الهدي واجب في حق الصحابة فقط واما من عداهم فليس واجبا بدليل قول ابي ذر كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - [00:11:15](#)

هذا هو القول الراجح في المسألة هو الذي اختاره جمع من المحققين من اهل العلم وعلى ذلك يعني الحجاج بعد الصحابة هم خيرون بين الانساك الثلاثة التمتع والافراد القراءة. افضلها التمتع ثم القراءة. وما يدل على عدم وجوب التمتع. وان القراء لم ينسخ - [00:11:33](#)

وهكذا الافراد ما جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن عيسى ابن مريم عندما ينزل في اخر الزمان قال والذى نفسي بيده - [00:11:54](#)

ليهلهن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا يعني مفردا او معتمرا يعني ممتعا او ليثنينهما يعني قارنة فذكر عليه الصلاة والسلام الانساك الثلاثة فدل ذلك على عدم النسخ وهذا هو الذي عليه اكثرا علماء الامة - [00:12:05](#)

وهل يعقل ان يكون الافراد والقراء منسوخين ؟ ويخفى ذلك على الخلفاء الراشدين وعلى كبار الصحابة وعلى جماهير اهل العلم في كل عصر ومصر على مر اربعة عشر قرنا ولا يقول بذلك الاقلة من اهل العلم ما قال به الا ابن عباس وابن القيم - [00:12:27](#)

اه عدد قليل من اهل العلم الاقرب والله اعلم آآ ان انه لم ينسخ شيء من الانساك وان الحاج مخير بين الانساك الثلاثة التمتع والافراد والقراءان وان افضلها التمتع ثم القراءة - [00:12:44](#)

الا في حق من ساق الهدي فيتعين في حقه القراء طيب نعود الى عبارة المؤلف ونعود الى قوله فان احرم به ثم بها لم يصح يعني ادخل العمرة على الحج لاجل ان يكون قارنا لم يصح - [00:12:59](#)

يعني بعبارة اوضح اذا اراد ان ينتقل من الافراد الى القراء يقول المؤلف انه لا يصح وذهب الحنفية الى انه يصح وهذه المسألة يعني من المسائل التي انا متوقف فيها والادلة فيها متكافئة - [00:13:17](#)

لم يظهر لي رجحان ايا من القولين اما لو اراد ان ينتقل من التمتع الى الافراد فليس له ذلك لانه يريد ان ينتقل من افضل المفضل ولو اراد ان ينتقل - [00:13:35](#)

من الافراد الى التمتع فله ذلك بل يستحب وهو الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة يعني رجل احرم بالحج مفردا قيل لهن الافضل ان تكون ممتعا فله ان يقلب الحج الى عمرة - [00:13:48](#)

ويأتي بعمره ويتحلل منها ثم يحرم بالحج فينتقل من الافراد الى القراءة طيب آآ ما النسخ الافضل لاهل مكة بعض اهل العلم يقول ان اهل مكة لا يكونون ممتعين وان الافضل في حقهم الافراد - [00:14:05](#)

ونسب هذا لابن تيمية رحمة الله ولكن الدالة قد جاءت عامة لاهل مكة ولغيرهم الاقرب والله اعلم ان اهل مكة كغيرهم وان الافضل في حقهم التمتع ويدل ذلك ظاهر قول الله عز وجل - [00:14:32](#)

لما ذكر التمتع قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام فدل هذا على ان حاضر المسجد الحرام انهم يأتون بالتمتع لكن ليس عليهم هدي والحكمة من كونهم ليس عليهم هدي - [00:14:50](#)

انهم حاضروا المسجد الحرام وحاضروا الشيء من اهله وكأن الهدي يأتي من الضيف على البيت ضيف الرحمن الذين يأتون مكانا بعيد هم الذي يهدون للبيت. اما من كان في مكة - [00:15:06](#)

فلا يقال انه يهدى للبيت فلا يشرع لاهداء للبيت الا لمن كان آآ قدومه بعيداً عن مكة بعيداً من مكة قال ومن احرم واطلق صحا وصرفة لما شاء وما عمل قبله فلغو - [00:15:19](#)

هذا الاحرام المطلق انسان اتى عند الميقات وقال اللهم لبيك فسئل بما احرمت هل انت متمتع او مفرد او قارن؟ قال لم انوبي شيئا يقول المؤلف انه يصح وهكذا لو قال احرمت بما احرم به فلان - [00:15:36](#)

بان مثلا يثق في احد المشايخ فلما تعدى الميقات قال اللهم لبيك بالنسك الذي لبى به الشيخ فلان لانه يعرف بان فلانا عنده تحري للسنة وعلم فهذا لا بأس به - [00:15:57](#)

ويدل ذات ما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم قال بما اهلت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:14](#)

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهذا يدل على فقهه علي وعلى ذكائه وجودة رأيه قال لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه يعني تلفظ يقول اللهم لبيك عمراً كان يريد تمتع او لبيك حجاً كان يريد الفرات او لبيك عمرته حجاً كان يريد القراءة - [00:16:26](#)

لكن هنا يعني مسألة دقيقة اذا اراد التمتع هل الافضل ان يقول اللهم لبيك عمرة او يقول اللهم لبيك عمرة ممتعها بها الى الحج الجواب الافضل ان يقول اللهم لبيك عمرة - [00:16:52](#)

وان قال المتمتع بها الحج فلا بأس لكن الافضل ان يقتصر على قوله لبيك عمرة لان النية تكفي فلا حاجة لان يقول ممتعها بها الى الحج قال وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلانى - [00:17:07](#)

فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس ومحلي حيث حبسنني يعني حتى مسألة المسألة الاولى قوله انه يستحب ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلان فيسره لي وتقبله مني والقول باستحباب ذلك يحتاج الى دليل - [00:17:25](#)

وليس في المسألة دليل ولهذا فهذا القول من المؤلف محل نظر فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام او عن احد من اصحابه انهم كانوا يقولون ذلك وما الفرق بين ان يقول اللهم اني اريد نسك الفلانى؟ او انه يقول عندما يريد ان يصلى اللهم اني اريد ان اصلى او او مثلا عند الصوم يقول اللهم اني اريد ان اصوم اذا اجزنا هذا في - [00:17:41](#)

حج فكذلك في بقية العبادات ولها فالصواب ان هذا غير مشروع وبعض اهل العلم يشدد ويقول انه بدعة فالسنة ان يقتصر على الاهالى اللهم لبيك عمرة هل كان يريد التمتع؟ او لبيك حجاً ان كان يريد الافراد او لبيك عمرة او حجاً ان كان يريد القراءة. ولا داعي لان يقول اللهم - [00:18:02](#)

ان يريدوا النسك الفلانى فيسره لي وتقبله مني. لا داعي لان يقول ذلك لانه لا دليل عليه والسنة ان يكون اهلاً له عندما تستوي به الراحلة. فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يهله بعدهما يستوي على راحته - [00:18:23](#)

والراحلة في وقت النبي عليه الصلاة والسلام كانت الابل كانت اذا استوى على بعيره وعلى ناقته احل وفي وقتنا الحاضر السيارة فاذا ركب السيارة استقبل القبلة واهل والسنة ان يسبح ويحمد الله ويكبر - [00:18:42](#)

قبل ان يهله انتبه لهذه الفائدة التي قد لا تجدها في كتب الفقه وانما مذكورة في كتب الحديث وهي ان المشروع قبل ان تهله بالعمره او الحج ان تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر - [00:19:04](#)

ولهذا قال قال الحافظ ابن حجر هذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهالى قل من تعرظ لذكره مع ثبوته وقد بوب

عليه البخاري في صحيحه بقوله باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الالهال - 00:19:27

عند الركوب على الدابة ثم ساق بسنده عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحته فجعل يهال ويسبح - 00:19:46

فلما علا على البيدة بها جميا ثم لم يبأ بها جميا فاذا السنة ان ان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر قبل ان يهل بالعمره او الحج. يعني قبل ان تقول اللهم ليك عمرة تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر - 00:20:03

قبل ان تهل بالحج تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر بعد ذلك تقول اللهم ليك عمرة او ليك حجا او ليك عمرة وحجا اه هنا مسألة هل هناك ركعتان تخصان الاحرام - 00:20:23

جمهور العلماء على انه يستحب ان يصلى ركعتين للاحرام وذهب بعض اهل العلم الى انه ليس هناك ركعتان للاحرام تخصه وانما السنة ان يكون احرامه عقب صلاة فان كان وقت الصلاة الفريضة قريبا ان كان وقت صلاة الفريضة قريبا - 00:20:38

فانه يجعل احرامه بعد صلاة الفريضة وان كان وقت الفريضة ليس قريبا فيأتي بسنة من السنن المشروعة ثم يحرم بعدها مثلا ان كان في وقت الضحى يأتي برకعتي الضحى ان كان في الليل يأتي بصلوة الوتر - 00:20:58

او مثلا يأتي بتحية المسجد او يأتي بسنة الوضوء. المهم انه يأتي بسنة من السنن المشروعة. ثم يحرم بعدها وهذا هو القول الراجح انه ليس للاحرام ركعتان تخصه وانما السنة ان يأتي اه ان يكون احرامه عقب صلاة - 00:21:17

وقد اختار هذا القول الامام ابن تيمية والامام ابن القيم وشيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع قوله وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني هذا يسميه الفقهاء الاشتراط عند الاحرام - 00:21:35

وقد اختلف في مشروعيته على ثلاثة اقوال. القول الاول انه لا يشرع مطلقا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط القول الثاني انه مشروع مطلقا القول الثالث انه آآ مشروع في حق من احتاج اليه ولا يشرع في حق من لم يحتج اليه - 00:21:51

من قال بانه لا يشرع مطلقا قال الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط. قد قال ابن عمر حسبكم سنة نبيكم ومن قال انه مشروع مطلقا فاستدل بما جاءه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ظباعة بنت الزبير وهي عمته - 00:22:08

آآ فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعه فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبسني فان لك على ربك ما استثنين قالوا فكون النبي عليه الصلاة والسلام ارشد هذه المرأة - 00:22:28

الى الاشتراط اه في الحج دليل على مشروعيته القول الثالث قالوا ان الاشتراط مشروع في حق من احتاج اليه وليس مشروع في حق من لم يحتج اليه والدليل على انه مشغول في حق ما احتاج اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ظباعة ابن الزبير لانه كانت مريضة - 00:22:48

وتخشى اه ان يزداد مرضها فلا تستطيع ان تكمل حجها وليس مشروعها في حق من لم يحتج اليه. لانه عليه الصلاة والسلام لم يشترط ولم يأمر به احدا من اصحابه غير ضباعة - 00:23:10

ولو كان مشروع الاشتراط النبي عليه الصلاة والسلام وامر به بقية الصحابة وهذا هو القول الراجح الذي تجتمع به الادلة ان الاشتراط مشروع في حق من احتاج اليه وليس مشروع في حق من لم يحتج اليه - 00:23:25

بحق من احتاج اليه كمريض ولا يدرى ربما يخشى ان يزداد به المرض فلا يستطيع اكمال الحج في شرع له اشتراط او مثلا آآ ليس معه الاوراق الكاملة من التصريح ونحوه - 00:23:39

فيخشى ان يرد بسبب عدم اكمال الاوراق آآ التي تصرح له بالحج او العمرة ونحو ذلك. فهنا يشرع له ان يشترط لكن اذا كان لا يخشى من عائق يعيقه - 00:23:55

لا يخشى من عائق يعيقه انسان يعني معه تصريح بالحج وليس مريضا فالافضل في حقه ان لا يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط طيب الظروف الحالية مع وباء كورونا - 00:24:12

هل يشرع الاشتراط لكل احد الذي يظهر والله اعلم انه مع الظروف الحالية وحضور وباء كورونا انه يشرع الاشتراط لكل احد كل من اراد العمرة او الحج لانه لا يدرى ما يعرض له - 00:24:36

هذا الوباء وباء خطير ينتقل بسرعة وله تأثير كبير على الانسان وقد يؤدي يعني لاعاقته وقد يؤدي لمرضه الشديد بل قد يؤدي لوفاة ولذلك ينبغي لكل من اراد الحج والعمرة - 00:24:56

مع حضور هذا الوباء ان يشترط نسأل الله تعالى ان يرفع هذا الوباء لكن اه اذا ارتفع هذا الوباء يعود الحكم لما ذكرنا ان من كان يخشى من عائق يعيقه ويشرع له حق الاشتراط ومن لم يشرع ومن لا يخشى من عاقل - 00:25:17

فيقول عائشة في حقه الاشتراط طيب هنا مسألة آآ المرأة التي تخشى ان يأتيها الحيض في العمرة او الحج هل يشرع لها الاشتراط الجواب نعم اذا كانت تخشى ان يأتيها الحيض - 00:25:37

ويعيقها عن اتمام العمرة او عن اتمام الحج في شرع في حقها الاشتراط وهذا خير من لا تعتمر يعني بعض النساء تقول تخشى ان يأتيها الحيض فلا تعتمر. نقول اعمري واشتري - 00:25:57

فاما اتاك الحيض فانك تتحللين ولا شيء عليك وذلك لأن الاشتراط انما شرع لدفع المشقة وهذا منها وعلى هذا فاما كانت المرأة تخشى من ان يأتيها الحيض ولا تستطيع ان تكمل النسك - 00:26:12

في شرع في حقها الاشتراط عند الاحرام طيب ما فائدة هذا الاشتراط فائدة هذا الاشتراط انه اذا حصل له عائق يعيقه عن اتمام النسك فانه يتخلل وليس عليه شيء بينما اذا لم يشترط ليس له ان يتخلل - 00:26:29

حتى لو عاقه عائق وانما يعتمر ان استطاع فان لم يستطع حلق رأسه ونحر هديا طيب حوادث السيارات هل يشرع الاشتراط لاجلها؟ يعني يقول بعض الناس انا اخشى ان يأتيني حادث - 00:26:47

اا الجواب لا يشرع لا يشرع الاشتراط خشية وقوع حادث سيارة وذلك نسبة حوادث السيارات الى الحجاج قليلة جدا فهي كنسبة الدواب في عهد النبي صلى الله فهى كنسبة حوادث الدوام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:06

ويعني النبي عليه الصلاة والسلام حج معه مئة من الابل ولم يقع حادث الا واحد في قصة الرجل الذي وقصته راحلته فمات ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا من اصحابه بالاشتراك سوى المرأة المريضة - 00:27:29

آآ بنت الزبير وعلى هذا نقول لا يشرع الاشتراط خشية وقوع حادث سيارة تنتقل الى محظورات الاحرام قال المصنف رحمة الله بباب محظورات الاحرام والمراد بمحظورات الاحرام يعني محظيات بسبب الاحرام وهي سبعة - 00:27:44

قال سبعة اشياء وبعضهم يجعلها ثمانية وبعضهم يجعلها تسعة يعني وهذا الاختلاف هو هو بسبب الاختلاف في ادخال بعضها في بعض فمثل المؤلف ادخل المباشرة مع الوطء وبعضهم كصاحب الزاد يجعل مباشرة محظورا مستقلا - 00:28:04

ولا مشاحة بالاصطلاح. طيب الاول قال احدها تعمد ليس المخيط على الرجال ما هو المخيط المقصود بهما فيه خيوط وانما المقصود بالمخيط هو اللباس المفصل على قدر العضو او الاعضاء - 00:28:24

سوء اكان بخياطة او بغير خياطة وانما يعبر الفقهاء بالمخيط بناء على الغالب المخيط الذي فيه خياطة مثل مثلا القميص الذي نسميه الثوب وكذلك السراويل والخف ونحوها وهكذا لو وضع على مقدار العضو - 00:28:42

بدون خياطة فهو مخيط مثل الفنيلة نسجت الفريضة نسج وليس فيها خيوط تعتبر من المخيط وهذا المصطلح المخيط يقال ان اول من اطلقه ابراهيم ابراهيم النخعي وتبعه على ذلك عامة الفقهاء - 00:29:06

والا لا نجد هذا المصطلح من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ولا من كلام الصحابة ولا حتى من كلام كبار التابعين وانما بعد ابراهيم النخعي تلقفه الفقهاء وهذا المصطلح يعني - 00:29:25

اوقع كثيرا من العامة في سوء الفهم لانهم يفهمون من كلمة المخيط انه الذي فيه خيوط ولذلك يسألون عن الساعة التي فيها خيوط هل يجوز لبسها ام لا يسألون عن الحزام الذي فيه خيوط هل يجوز لبسه ام لا - 00:29:38

يسألون عن الحذاء الذي فيه خيوط هل يجوز لبسه ام لا الفقهاء مقصودهم بالمخيط ليس الذي فيه خيوط وانما مقصودهم ما فصل

على قدر العضو او البدن ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لم يعبر المخيط لما سئل عما يلبسه المحرم قال لا يلبسه المحرم قمضا ولا العمام وللاسراء والبرانس ولا الخفاف - 00:29:55

كلام النبي عليه الصلاة والسلام واضح ليس فيه ايهام تعبر بالمخيط هو الذي يعني اوقع بعض العامة في هذا الوهم ولهذا ينبغي طالب العلم ان يحرص على اختيار النصوص الشرعية - 00:30:20

لأنها محكمة واظحة لا لبس فيها. بينما الكلام البشري يعتريه ما يعتريه من الخلل وهذا المخيط خاص بالرجال اما النساء فالمخيط في حقهن النقاب والقفازان. وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله - 00:30:35

قال المؤلف حتى الخفين ان يحرم على المحرم ان يلبس الخفين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرد نعليه فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين طيب هنا يعني وقفه مع - 00:30:52

قوله عليه الصلاة والسلام ولقطعهما اسفل من الكعبين هذه اللفظة جاءت في الصحيحين في البخاري ومسلم فهل هي محكمة او منسوبة بعض اهل العلم قال ان قوله عليه الصلاة والسلام ولقطعهم اسفل من الكعبين - 00:31:08

انها منسوبة طيب ما هو الناسخ قال الناسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس في عرفات قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يقل فليقطعهما وقد حضر خطبته في عرفات من لم يحضر خطبته في المدينة - 00:31:25

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هكذا قالوا لانه ادرك آآ يعني سمعوا في عرفات من لم يسمعه في المدينة والذي يظهر والله اعلم ان هذه المسألة مبنية على ثبوت روایة - 00:31:45

اه ولقطعهما اسفل من الكعبين هل هذه اللفظة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا بعضهم محققوين من اهل الحديث يقول ان اه لفظة ولقطعهما اسفل من الكعبين - 00:32:07

انها غير محفوظة وان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين من لم يجدنا عليه فليلبس الخفين قالوا ان لفظة يخطب بعرفات غير محفوظة - 00:32:26

كلمة يخطب بعرفات انها غير محفوظة ولانه انفرد بها شعبة عن عمرو ابن دينار من بين سائر الثقات واكثر الثقات رواها بدون ذكر عرفات ولها قال الامام مسلم في صحيحه ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده - 00:32:48

ومخالفة الثقة لمن هو او تثق منه يعتبر شذوذ او انفراده بالزيادة دون غيره من الثقات يعتبر شذوذ وهذا هو الظاهر والله اعلم ان هذه اللفظة انها غير محفوظة ان هذه اللفظة يخطب بعرفات - 00:33:09

غير محفوظة اذا يكون محفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين واما زيادة انه عليه الصلاة والسلام خطب بعرفات وقال من لم يجد نعليه فلبس خفين - 00:33:28

فهذه غير محفوظة كلمة خطب بعرفات غير محفوظة وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة هو بقاء هذا الحكم على ظاهره وان من لم يجد نعلين انه يلبس الخفين وانه يقطعهما اسفل من الكابل - 00:33:48

هذا هو الظاهر والله اعلم فهذه المسألة يعني ترجع للرواية وكلمة وزياد يخطب بعرفات لم تثبت وعلى هذا يكون النبي عليه الصلاة والسلام انما قال هذا مرة واحدة في المدينة - 00:34:06

قال من لم يجد نعليه فليلبس خفيه ويقطعهما اسفل من الكعبين وهذا يبين لنا ايتها الاخوة اهمية العناية بالحديث وانه مؤثر في الترجيح في المسائل الخلافية يعني لا حظوا هذه المسألة - 00:34:21

هذه المسألة الذي حسمها هو يعني هل كلمة يخطب بعرفة ثابتة وغير ثابتة فلما حفظت من الناحية الحديثية الصناعة الحديثية وجدنا ان المحققين يقولون انها غير ثابتة وعلى هذا امر - 00:34:39

آقطع الخفين يكون محكما لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال من لم يجد نعليه فلم يخفه ولقطع مصفا الكعبين ولم يثبت انه قال في خطبة عرفات ذلك بدون القطع - 00:34:58

خطوة عرفات نقلها الصحابة محفوظة وكلمات محدودة فلم يرد فيها هذا اللفظ من لم يجد نعليه فليلبس خفيه ويقطع ولم يقل

فليقطعهما اسفل الكعبين طيب اما من لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل والسرافيل مفرد جمعه سراويلات - [00:35:11](#)

اما قول بعض الناس سروال فهذه لغة شاذة فالافصح ان تقول سراويل تقول المفرد سراويل جمعها سراويلات من لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل وليس عليه فدية لقول النبي عليه الصلاة والسلام السراويل لمن لم يجد الازار - [00:35:29](#)

وهذا في الصحيحين بناء على ذلك من اراد ان يحرم مثلا في الطائرة ونسى ان يأخذ معه لباس الاحرام او ان معه لباس الاحرام لكن وضعه في الحقيقة التي شحنت في الطائرة ولا يتمكن من الوصول اليها - [00:35:50](#)

فانه يحرم في السراويل ويوضع شيئا على عاتقه ولو ثوبه مقلوبا ويكشف رأسه وليس عليه شيء لكن اذا كان يلحقه الحرج فانه يلبس الثوب يكون عليه فتية طيب حكم لبس الكمام للحرم - [00:36:08](#)

اولا الكمام هل هو تغطية او غير تغطية للوجه الواقع انه تغطية اما قول من قال انه ليس تغطية فغير مسلم. بدليل ان الكمام لو وضع على الرأس بدل الوجه - [00:36:29](#)

لاعتبر تغطية لكن يعني نرجع لاصل المسألة هل المحرم ممنوع من تغطية وجهه ام لا هذه المسألة اختلاف فيها العلماء على قولين القول الاول اه ان انه لا يجوز لمحرم ان يغطي وجهه - [00:36:44](#)

حال احرامه والقول الثاني انه يجوز ولا بأس بذلك يقالون بأنه لا يجوز تدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهم في قصة الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بالماء وسدره وكفنوه في ثوبيه ولا تخرموا - [00:36:59](#)

رأسه ولا وجهه وهذا موضع الشاهد ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قالوا فاذا منع ذلك بشأن المحرم الميت ففي شأن المحرم الحي من باب اولى اما القائلون بان تغطية المحرم لوجهه لا بأس بها - [00:37:16](#)

فقالوا انه لم يثبت في آآ النهي شيء اما حديث ابن عباس المحفوظ انما هو الرواية التي اتفق عليها البخاري ومسلم وهي لا تخرم رأسه بدون زيادة ولا وجهه - [00:37:35](#)

قالوا زيادة ولا وجه الزيادة الشاذة غير محفوظة وقد اوردها الامام مسلم يعني في اخر الروايات فان الامام مسلما اورد هذا الحديث بلفظ لا تخرم رأسه - [00:37:52](#)

اي اي الرواية التي رواها البخاري ثم بعد ذلك اورد الرواية بزيادة ولا وجه من باب التنبيه على ضعفها وهذا منهج للامام مسلم رحمه الله في صحيحه انه يورد الرواية الضعيفة بعد الرواية الصحيحة من باب التنبيه على ضعفها وقد اشار الى ذلك في مقدمته. انتبه لهذه الفائدة - [00:38:08](#)

الامام مسلم احيانا يورد الرواية الضعيفة بعد الرواية الصحيحة من باب التنبيه على ضعفها فلما اورد الامام مسلم الرواية الصحيحة التي اتفق هو والبخاري عليها ولا تخرم رأسه بدون زيادة ولا وجهه. اورد بعد ذلك الرواية الضعيفة ولا تخرم رأسه ولا وجهه بزيادة - [00:38:29](#)

ولا وجه هكذا ايضا في حديث آآ غير شعر هذا اوردها الامام مسلم فهذا الحديث بدون زيادة وجنبوه السواك ثم اورد الرواية الاخرى بزيادة وجنبوه السواد من باب التنبيه على ضعفها. فهذا آآ منهج للامام مسلم في صحيحه - [00:38:49](#)

وعلى ذلك فالقول الرابع هو القول الثاني وهو ان تغطية المحرم لوجهه انه آآ لا بأس بها لانه لم يرد شيء اه في منع المحرم من تغطية وجهه. واما اه لفظة ولا وجهه فهي غير محفوظة - [00:39:10](#)

واذا قلنا ان المحرم ليس ممنوعا من تغطية وجهه فلا يمنع من ان يلبس الكمامه وعلى ذلك نقول ان لبس الكمامه للحرم لا بأس به واما بالنسبة للمرأة المحرمة فان كان لبس الكمامه لها مقتضاها على تغطية الفم والانف فقط فلا بأس بذلك كالرجل - [00:39:27](#)

واما ان كان الكمام بالنسبة لمحرمة يغطي معظم وجه المحرمة حتى يكون كهيئة النقاب فليس لها ذلك لانه حينئذ يكون حكمه حكم النقاب والمحرمة ممنوعة من لبس النقاب طيب هنا مسألة وهي ما يسمى بالازار - [00:39:52](#)

اه المخيط او الذي يكون على شكل تنورة اه هل يجوز للمحرم لبسه اختلف العلماء على قول القول الاول انه يجوز ومن ابرز من ذهب الى هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - [00:40:13](#)

والقول الثاني انه لا يجوز واليه ذهب اكثر العلماء المعاصرین قائلون بالجواز قالوا انه يسمى ازارا ولا فرق بين الازار مخيط وغير مخيط كل منهما يسمى ازارا لغة وعرفا فيجوز للمسلم فيجوز للحرم لبسه - [00:40:31](#)

اما القائلون بأنه لا يجوز لبس هذا آلازار فقالوا انه يعتبر مخيطا انه يعتبر مخيطا وقد ذكر بعض اهل اللغة ان الازار اه المخيط يسمى عند العرب النقبة وهي نوع من السراويل. قال ابن اثير هي السراويل التي تكون لها حجة من غير نيفق - [00:40:54](#)

فاما كان لها نيفق فهي سراويل وقال ابن سيدة النعمة خرقا يجعل اعلاها كالسراويل واسفلها كالازار فالنقبة عند الفقهاء يعتبر من المخيط تعتبر من البخيل في كالسراويل كالقميص وهذا الازار المخيط هو هو مثل النقبة - [00:41:18](#)

وهذا هو القول الراجح انه لا يجوز لبس الازار ومخيم الذي يشبه التنورة لكونه من المخيط الممنوع منه الحرم وقد ذكر لي احد المشايخ انه كان في احد مكاتب التوعية في الحج - [00:41:41](#)

وانه اتاه رجل من المنطقة الجنوبية في المملكة وسأله ما حكم لبس النقبة يقول فقلت ما هو النقبة؟ واذا به يصفه كما ذكره الفقهاء فقلت ما زال يسمى عندكم النقبة؟ قال نعم - [00:42:03](#)

فقلت لمن عندي من طلبة العلم اشهدوا اسمعوا واشهدوا ما زال يسمى في بعض البلدان بهذا الاسم وهذا المصطلح وعلى هذا نقول ان ان هذا الازار المخيط انه لا يجوز لبسه للحرم - [00:42:20](#)

واما ما استدل به اصحاب القول الاول من قوله انه يسمى ازارا فنقول ان الازار الذي دلت السنة على انه يشرع الحرم لبسه هو الازار غير مخيط. اما الازار المخيط وان سمي ازارا الا انه - [00:42:35](#)

اقرب للسراويل منه للزار والعبرة ليست بالمصطلح والاسماء انما العبرة بالحقيقة حتى وان سمي ازار هذه التسمية غير دقيقة انما هو مخيط ومعلوم انه يحصل بهذا الازار المخيط من الترفة - [00:42:51](#)

ما لا يحصل بغيره بل ربما يحصل به من الترفع اكثر مما يحصل بلبس السراويل والنبي صلى الله عليه وسلم انما منع الحرم من لبس السراويل لما يحصل له بها من الترفة - [00:43:11](#)

هذا الايجار المخيط يحصل بهما الترفة وربما اكثر من السراويل ويفظه بعض الناس على السراويل طيب هنا مسألة فراش النوم الذي يدخله الحرم نعم. هنا مسألة في فراش النوم الذي يدخل فيه الحرم ويغطى به ويغلفه بسحاب - [00:43:23](#)

هل يعتبر مخيطا؟ الذي يظهر انه ليس بمخيط وانما هو غطاء فلا يعتبر من محظورات الاحرام لكن لا يغطي آلا رأسه يغطي بدنه دون رأسه الثاني من محظورات الاحرام تعمد تغطية الرأس من الرجل - [00:43:43](#)

نعم طيب ننتقل للثاني من محظورات الاحرام ومحظورات الاحرام قسمها المؤلف الى ما يتعلق بالاثني وما يتعلق بالذكر الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين او استظلال بمحمل تغطية الرأس - [00:44:01](#)

ممنوع منها الحرم الرجل بنهي النبي صلى الله عليه وسلم الحرم عن لبس العمام وهي في معنى العمائم ومثل ذلك البرانس ويمكن تقسيمها الى خمسة اقسام. الاول جائز بالاجماع مثل ان يضع على رأسه حنة او لبات - [00:44:19](#)

وكما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حاجة الوداع لبدا شعر رأسه لان شعره كان طويلا فلبه والتلبيد ان يضع على رأسه شيئا شبها بالصمع مثل العسل والقسم الثاني ان يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر - [00:44:40](#)

كم حل العفش ونحوه فهذا لا يأس به القسم الثالث ان يغطي رأسه بما لا يعد لبسه لكنه ملاصق يقصد به التغطية فهذا لا يجوز وهو المثال الذي اشار اليه المؤلف بقوله ولو بالطين - [00:45:04](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تخمو رأسه يعني لا تغطوا رأسه القسم الرابع ان يستر رأسه بما يلبس عادة على الرأس مثل الشمام والطاقية والغترة ونحوها هذا لا يجوز بالاجماع - [00:45:22](#)

القسم الخامس ان يظلل رأسه بتتابع كالشمسية او بمنفصل كالخيمة او المحمل وهذه المسألة للفقهاء فيها قولان القول الاول انه لا يجوز وهذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني انه جائز وهو قول اكثرا العلماء - [00:45:37](#)

وهو الراجح لان النبي صلى الله عليه وسلم استظل بالقبة التي ضربت له بنمرة ولما كان يرمي جمرة العقبة ظلل بثوب يقيه من حر

الشمس والقول الاول يعني في وقتنا الحاظر - 00:45:56

مع انه مذهب الحنابلة الا انه مهجور وبعض الناس يظن انه فقط يعني لم يقل به الا الرافضة. الرافضة يفعلون ذلك اذا ركبوا السيارة فانهم لا يعني اه سقف السيارة يزيلونه - 00:46:11

فهذا هو المذهب عند الحنابلة اصلا لكنه مهجور هجر العمل به فاصبح العمل على قول الجمهور يعني بعض الاقوال صعب تطبيقها فيهجر الناس العمل بها. مثل مثلا الاستصناع الاستصناع اه في قول الجمهور - 00:46:28

من المالكية والشافعية والحنابلة انه نوع من السلم وتطبق عليه شروط السلام لكن يعني هجر الناس هذا القوم واصبحوا يعملون بمذهب الحنفية وهو ان الاستصلاح عقد مستقل ولا يلزم معه تقديم الثمن - 00:46:48

بل يجوز تأخيره بعض الاقوال من ناحية يعني العملية يصعب تطبيقها فيهجر الناس العمل بها فهذا القول وهو انه يعني لا يجوز للمحرم ان يضل رأسه بتابع كالشمسية ومنفصل كالخيمة والمحمل - 00:47:04

يعني اه قول مشهور عند الحنابلة لكنه اصبح في وقتنا الحاضر اه وقبل وقتنا الحاضر اصبح اه مهجورا فالقول الراجح له قول جمهور وهو انه يجوز الاستظلال بالمحمل ومثله الشمسية والثوب غير الملائقة والسيارة والخيمة ونحو ذلك - 00:47:20

قال وتغطية الوجه من الانثى لكن تسأل على وجهها للحاجة يعني لا يجوز الانثى ان تغطي وجهها وهي محمرة لكن اذا احتجت ان يمر بها رجال اجانب فتسأل الغطاء على وجهها - 00:47:40

وهذا احد الاقوال في المسألة القول الثاني ان تغطية المحمرة لوجهها ليس اصلا من محظورات الاحرام وانما المرأة المحمرة ممنوعة من النقاب والبرقع ونحوهما فقط وهذا هو القول الراجح هذا هو القول الراشد لانه ليس هناك دليل يدل على ان المرأة المحمرة ممنوعة من تغطية وجهها. اعطنا الدليل الدال على ذلك - 00:47:56

وما عبارة احرام المرأة في وجهها هذا ليس حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام وانما يتناقله بعض العامة وهو لا يصح لا يصح ان يقال احرام المرأة في وجهها وانما اذا المرأة ليست ممنوعة من تغطية وجهها انما هي ممنوعة من النقاب والبرق ونحوها مما هو مفصل على الوجه - 00:48:19

لعدم الدليل الدال على ان المحمرة ممنوعة من تغطية وجهها وثمرة الخلاف في هذه المسألة انه اذا لم تكن المرأة امام رجال اجانب كان تكون مثلا داخل الخليمة وما عندها رجال اجانب - 00:48:43

وارادت ان تنتقب نعم وارادت ان تغطي وجهها بغير النقاب. امرأة داخل خيمة امرأة داخل خيمة طبعا النقاب هذا ممنوع عند الجميع لكن امرأة محمرة داخل خيمة ارادت ان تغطي وجهها بغير النقاب - 00:48:59

على القول الاول انها ليس لها ذلك لانهم يعتبرون محبة الاحرام وعلى القول الثاني لا بأس هي اصلا غير ممنوعة من تغطية وجهها انما هي ممنوعة من النقاب ونحوه فقط - 00:49:17

والقول الراجح هو القول الثاني وعلى هذا نقول ان وجه المرأة كبدن الرجل بناء على القول الراجح وجه المرأة كبدن الرجل وبدأ الرجل ليس ممنوعا من تغطيته انما الممنوع ان يغطيه بالمفصل الذي سميته المخيط - 00:49:28

وهكذا ايضا يقال في وجه المرأة تمنع تغطيته بالمفصل الذي هو النقاب والبرق ونحوهما طيب هل المحمرة ممنوعة من من جوانب الرجلين الجواب لا لها ان تلبس الجوارب في الرجلين بل يستحب لها ذلك امام الرجال الاجانب لكونه ابلغ في الستر - 00:49:51

كونه ابلغ في الستر ويعني يعظ العامة تشبه عليهم هذه المسألة بمسألة لبس القفازين في اليدين المحمرة ممنوعة من لبس القفازين في اليدين لكنها ليست ممنوعة من لبس الشراب او الجوارب في الرجلين - 00:50:16

الثالث من محظورات الاحرام قصد شم الطيب ومس ما يعلق الطيب ممنوع منه المحرم مطلقا سواء كان بقصد شمه او لمسه وسواء اكان في الثوب او البدن او في الطعام او في الشراب ممنوع منه المحرم مطلقا - 00:50:31

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم قال ولا تلبسو من الثياب شيئا مسها الزعفران ولا الورس والزعفران معروف والورس نبت اصفر طيب الريح ولقوله عليه الصلاة والسلام في قصة الذي وقصته راحلته لا تحنطوه - 00:50:51

والحنوت نوع من الطيب فالمحرم اذا ممنوع من قصد شم الطيب والانه يحصل بذلك الترفة اما اذا شم الطيب من غير قصد فلا حرج

عليه طيب قلنا ان المحرم ممنوع من الطيب بجميع انواعه - 00:51:08

طيب ماذَا عن الطيب الذي في الصابون نقول ممنوع منه المحرم والمحرمة فاذا كان الصابون معطرًا فليس لمحرم ان يستخدمه اما اذا كان الصابون غير معطر فلا بأس به لمحرم - 00:51:29

كيف نعرف الصابون المعطر من غير المعطر بقراءة مكوناته اذا كان معطرًا تجد انه من ضمن المكونات او محتويات عطر وتجد اثر العطر عليه ظاهر مثل بعض انواع الصوابين السائلة - 00:51:47

تجد انها عندما تقرأ المكونات تجد ان من ضمن المكونات عطر فاذا كان الصابون معطرًا فممنوع منه المحرم اما اذا كان الصابون ليس معطرًا ليس فيه عطر فلا بأس به حتى ولو كان فيه نكهة - 00:52:06

مثل مثلا الصابون التایب هذا ليس معطرًا وان كان فيه نكهة فليس المحرم ممنوعا منه لكن الصوابين السائلة كثير منها معطرة ومكتوب من ضمن المكونات عطر ممنوع منها المحرم وهكذا ايضا المنداديل - 00:52:23

المناديل المعطرة ممنوع منها المحرم والمناديل غير المعطرة لا بأس بها. فالمحرم ممنوع من الطيب بجميع انواعه وصوره قال واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه يعني ليس للمحرم ان يستعمل الطيبة في اكل او شرب - 00:52:43

والمؤلف قيد ذلك بان يظهر طعمه او ريحه فان لا يظهر طعمه ولا ريحه فلا يمنع منه كالزعفران مثلا الزعفران اذا كان يوضع مع القهوة او مع الشاهي او مع النعناع - 00:53:04

ويظهر طعمه او ريحه فالمحرم ممنوع منه اما اذا كان يسيرا بحيث لا يظهر له طعم ولا ريح فهذا لا بأس به. الغالب انه يظهر له طعم او ريح. هذا هو الغالب - 00:53:24

ولو كان لا يظهر له اثر اه اذا كان لا يظهر طعمه فانه لا يوضع لا في القهوة ولا في الشاي الغرض من وظعه في القهوة او الشاي - 00:53:40

هو آآ ان يكسب آآ الطعم طعمًا جيدا هو ان ان يوجد طعم القهوة او الشاي فمعنى ذلك ان آآ اثر الطعم يكون ظاهرا فعلى ذلك نقول المحرم ممنوع آآ من الزعفران اذا كان في القهوة او في الزعفران او مع النعناع ونحو ذلك - 00:53:49

ولهذا ينبغي للاخوة القائمين على شركات الحج وحملات الحج آآ ان يجنبوا المحرمين الزعفران يعني يعطوهم القهوة بلا زعفران الشاي بلا زعفران يكون الزعفران بعد التحلل قال فمن ليس او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرًا فلا شيء عليه وما تزال عذرًا ازاله في الحال والا فدى - 00:54:15

هنا كلام المؤلف يعني في محظورات الاحرام مفرق غير مرتب رحمة الله ادخل بعض العبارات في بعض وكان ينبغي ان يجمع الكلام كله عن الفدية في موضع واحد ولذلك الحسين نرتبه - 00:54:44

فيعني باختصار ان من ارتكب شيئا من هذه المحظورات ناس او جاهلا لا شيء عليه. تفاصيل ذلك ان شاء الله سيأتي الكلام عنه في باب الفدية طيب كما يقال الناقد بصير يعني - 00:54:55

اه من يقرأ كلام مؤلف تجد انه ينتقد. ربما حتى المؤلف نفسه حتى حتى ان المؤلف نفسه ينتقد كتابه وهذا من حكمة الله عز وجل حتى يرى البشر ضعفهم. كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - 00:55:11

ابي الله العصمة لكتاب غير كتابه ولهذا اي كتاب غير القرآن تجد فيها اختلاف تجد فيها شيئا من الاختلاف غير القرآن وغير احاديث النبي عليه الصلاة والسلام ابى الله العصمة لكتاب غير كتابه ولو ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - 00:55:34

طيب الرابع من محظورات الاحرام ازالة الشعر من البدن ولو من الانف وتقليل الاظفار ازالة الشعر ممنوع منها المحرم لقول الله تعالى

ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلا يجوز ان يزيل المحرم الشعر من بدنها ولو شعر انفه بلا عذر - 00:55:56

ما الحكمة من ذلك قالوا ان ازالة الشعر يحصل بها الترفة وهو ايضا ممنوع من تقديم الاظفار من يد او رجل ونقل الاجماع على ذلك

والمؤلف هنا اعتبر ازالة الشعر وتقليل الاظفار محظوظا واحدا - 00:56:17

وبعض الفقهاء يعتبرهما محظوظين كصاحب زاد المستنقع ولا مشاحة في الاصطلاح وآآ عند الحنابلة ان ازالة الشعر يستوي عمدہ وجهله لأن فيه اتلافا ومثل ذلك تقديم الاظفار وبعض اهل العلم - 00:56:34

ذهب الى ان لازلة الشعر وما سبق ذكره من المحظوظات مس الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس ان لها ثلات حالات. الحالة الاولى ان يفعل المحظوظ بلا عذر ولا حاجة فهذا اثم وعليه الفدية سبأتهي بيانها ان شاء الله - 00:56:54

الحالة الثانية ان يفعل المحظوظ لحاجة كان يحرق رأسه لمرظ او ان تلبس المرأة مثلا نقاب لحاجتها للنقاب لكون بصرها ضعيفا ونحو ذلك فلا اثم عليه لكن عليه الفدية بقصة كعب بن عجرة - 00:57:11

انه حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهه. فقال ما كنت ارى ان الوجع بلغ بك ما ارى في لفظ ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى - 00:57:30

ثم بعد ذلك امره بان يذبح شاة او ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع الحالة الثالثة ان يفعل المحظوظ جاهلا او ناسيا او مكرها فلا اثم عليه ولا فدية نعمهم الادلة الدالة على رفع المؤاخذة عن الجاهل والناسي والمخطئ - 00:57:43

قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا نسينا واحتلأنا قال الله قد فعلت قوله وليس عليكم جناح بما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا القول بالتفصيل هو القول الراجح في المسألة - 00:58:01

طيب قتل الصيد والوطء جمهور الفقهاء يمنعون منه ويقولون ان قتل الصيد وكذلك الوطء يستوي فيه العمد والنسيان والجهل ويعلنون ذلك بأنه من باب التلاف والقول الثاني في المسألة ان قتل الصيد انما يجب فيه الجزاء والاثم اذا كان عن عمد. اما اذا لم يكن عن عمد - 00:58:14

فليس فيه شيء كسائر المحظوظات والراجح والله اعلم ان قتل الصيد كغيره من المحظوظات قول الله تعالى في شأن الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء قيد وجوب الجزاء بكون قاتل متعمدا - 00:58:35

وهذه المسألة يعني من من آآ غرائب المسائل لماذا لان المذاهب الاربعة متفقة على ان قتل الصيد يستوي فيه العمد والنسيان والعلم والجهل فمن قتل الصيد فعليه الجزاء مطلقا مع ان مع ان الله عز وجل في الاية الكريمة قيد جزاء الصيد بالعمد - 00:58:54  
قال ومن قتله منكم متعمدا لكن الجمهور يقولون ان هذا خرج مخرج الغالب ولكن هذا محل نظر فان هذا القيد قيد آآ مؤثر ومفيد في فهم المسألة ولا قول لاحد مع قول الله عز وجل - 00:59:19

الصواب ان آآ انه انما يجب الجزاء بقتل الصيد اذا قتل الصيد متعمدا. اما اذا قتله مخطئا او ناسيا فلا شيء عليه هذا هو القول الراجح وهذا يدل على انه ليس بالضرورة ان يكون ما اتفقت عليه المذاهب الاربعة هو الصواب - 00:59:37

قد يكون الصواب مع غيرهم وان كانوا قلة المهم الا تكون المسألة محل اجماع هناك مسائل كثيرة يعني يفتى الان فيها بغير ما اتفقت عليه المذاهب الاربعة يعني مثلا مسألة ضع وتعجل - 00:59:58

المذاهب الاربعة متفقة على تحريمها مع ان الفتوى الان عندنا في المملكة مشايخنا و اختيار المحققين من اهل العلم انها لا بأس بها الطلاق معلق اذا طلق لا يريد الطلاق وانما يريد حثا او منعا او تصديقا او تكذيبا. المذاهب الاربعة متفقة على وقوع الطلاق - 01:00:14

يبينما الذي عليه فتوى عندنا بل في العالم الاسلامي كله. هي فتوى ابن تيمية وهي انه اذا لم ينوي الطلاق فلا يقع الطلاق وانما فيه كفارة يمين اذا ليس بالضرورة ان يكون ما اتفقت عليه المذاهب الاربعة هو الصواب. قد يكون الصواب اه في غيرها. المهم الا تكون المسألة محل اجماع - 01:00:33

فالاجماع هو المعصوم والاجماع هو الذي لا يجوز خلافه هكذا ايضا بالنسبة للوطء في الفرج فانه كسائر المحظوظات لو حصل عن نسيان او جهل فهو كسائر المحظوظات لا يتربت عليه شيء - 01:00:52

فعلى هذا نقول ان جميع محظورات الاحرام اذا وقعت عن جهل او عن نسيان او ان خطأ او اكراه فلا شيء على من وقع فيها واما مفصلا من الفقهاء فاخرجوا ازالة الشعر وتقديم الاظفار وقتل الصيد والوطء - [01:01:06](#)

من ذلك و قالوا يستوي عمه و جهله فهذا ليس عليه دليل بل الدالة دالة على رفع الحرج عن المخطئ والناسي والجاهل بجميع محظورات الاحرام الخامس قتل الصيد قتل صيد البر الخامس قتل صيد البحر الوحشى المأكول - [01:01:21](#)

تعريف الصيد عند الفقهاء هو الحيوان الحال البري المتواحش باصل خلقة. احفظ هذا التعريف الحيوان الحال فاذا كان محرما ليس صيدا البري البحري ليس صيدا المتواحش باصل الخلقة المستأنس مثل الابل والبقر والغنم ليس صيدا - [01:01:43](#)  
فاحفظ هذا التعريف الصيد الحيوان الحال البري المتواحش باصل الخلقة طيب قلنا باصل الخلق لانه قد يستأنس لكنه باصل خلقة متواحش مثل الحمام الحمام الان اصبح مستأنسا والناس الان يربون الحمام لكنه في اصل الخلق متواحش. فنعتبره صيدا. آآ [01:02:01](#)  
البعير لو توحش - [01:02:01](#)

لا يكون صيدا لانه باصل الخلق او مستأنس وليس متواحشا فالعبرة اذا هي باصل آآ الخلقة طيب الدليل على هذا المحظور قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [01:02:28](#)

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والدالة عليه والاعانة على قتله يعني كما يحرم قتله فتحرم الدالة عليه وتحرم الاعانة على قتله وآآ اه في قصة صيدة بقتادة للحمار الوحشى للصحابة وهم محرومون وهو حال - [01:02:42](#)  
اه لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم واستفتوه قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها؟ قالوا لا. قال فكروا ما بقي من وكذلك ايضا لو اصطاد الحال الصيد لاجل محرم فلا يجوز له ان يأكله - [01:03:01](#)

ولهذا الصعب مجحثمة صاد حمارا وحشيا واهداه للنبي صلى الله عليه وسلم. فرده عليه فلما فتغير وجهه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تغير وجهه قال له انا لم نرده عليك الا لانا حرم - [01:03:21](#)

وهذا من لطفه عليه الصلاة والسلام يعني اذا ردت هدية ينبغي ان تبين السبب وان يكون ذلك بلطف قال وافساد بيضه يعني لا يجوز التعرض للصيد مطلقا حتى حتى افساد البيض - [01:03:38](#)

وقتل وقتل الجراد لان الجراد معدود عند الفقهاء من الصيد والقمل يعني لا يجوز قتل القمل المحرم وهذه المسألة فيها قولان الفقهاء القول الاول الذي قرره المؤلف وانه يحرم قتله ولا جزاء فيه - [01:03:53](#)

قالوا لانه لو كان قتل القمل جائز لارشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن عجرة اليه ولم يحتاج الى حلق رأسه والقول الثاني هو يجوز قتل القمل وهو رواية عن الامام احمد وذهب اليها ابن حزم - [01:04:10](#)

وقد روي في ذلك اثاره عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس روي عن ابن عمر انه ان رجلا سأله قال اني قتلت قملة وانا محرم قال ابن عمر هي اهون قتيل - [01:04:25](#)

ولما سئل ابن عباس سأله رجل قال اخذت قبلة فالقيتها ثم طلبتها فلم اجدتها قال ابن عباس تلك ضالة لا تبغي ولان القبل من اكثر الهوان من اذى فابيح قتله - [01:04:37](#)

والراجح والله اعلم هو القول الثاني وهو انه يجوز قتل القمل المحرم لان القبل مؤذن بطبعه وهو كسائر الفواسق التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بان تقتل في الحل والحرم - [01:04:52](#)

اما من استدل باصحاب القول الاول من حديث كعب بن عجرة فلم يرشد النبي عليه الصلاة والسلام لقتل القمل لكثرته في رأسه الم يكن له سبيل للتخلص من هذا القبر الا بحلق رأسه - [01:05:03](#)

وعلى الرأي على هذا فالراجح انه بياح قتل القمل للمحرم ولا جزاء فيه لا البراغيث يعني فيجوز قتلها بل يسن قتل كل مؤذن مطلقا كل مؤذن يجوز قتلها لقوله عليه الصلاة والسلام خمس فواسق يقتلن بالحل والحرم. الفارة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور - [01:05:18](#)

ومن ذلك مثلا البعض او الناموس هذا يعتبر مؤذن فيجوز قتله لا بأس بقتله احيانا يكون في منى مثلا اه بعوض او ناموس يؤذن اه

المحرمين هنا لا بأس بقتلها - 01:05:42

السادس عقد النكاح ولا يصح السادس محابط الاحرام عقد النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فلا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج محurma او ان يكون ولها - 01:05:57

ا في النكاح ولا يصح النكاح ولو عقده او آ ان امرأة محرمة عقد عليها وهي وهي محرمة وعلى ذلك يعني بعض يعني اكثر ما تريد هذه المسألة ان يكون الرجل او المرأة - 01:06:16

آ يترك آ طواف سواء كان الطواف طواف الافاضة في الحج او طواف العمرة او انه يأتي بالطواف بطريقة غير صحيحة فمعنى ذلك انه لم يتم حجه او لم تتم عمرته - 01:06:32

فاما تزوج خلال هذه الفترة يكون نكاحه غير صحيح فعليه ان يجدد العقد وان يأتي بالفدية عما فعل من محظورات طيب نكمل ان شاء الله بقية المحفظة ما بقي الا قليل حتى ننتهي من هذا الفصل. السابع الوطء في الفرج وداعيه. الوطء هو اشد محظورات الاحرام في الحج - 01:06:47

وهو اشد مفسدات الصيام في الصيام وذا كان الوطء قبل التحلل الاول آفانه يفسد الحج وذا كان بعد التحلل الاول فيترتب عليه ايضا امور. سياتي الكلام عما يتترتب على الوطء قبل التحلل الاول او بعده في باب الفدية بالتفصيل ان شاء الله - 01:07:09

في الدرس القادم وال المباشرة دون الفرج والاستثناء يعني مباشرة محرمة على المحرم والفدية سياتي الكلام عنها هذه هي محظورات الاحرام اه عدها المؤلف سبعة وبعضهم يجعلها تسعة وبعضهم يجعلها ثمانية ولا مشاحة في الاصطلاح - 01:07:31

ثم تكلم المؤلف هنا عن الفدية مرة اخرى مع انه عقد بابا لها ولو انه جمع الكلام عن الفدية بباب واحد لكان احسن لكن نشير لها هنا اشارة وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح - 01:07:51

وسيبين المؤلف المقصود بالفدية وسبق القول بان بانه يجوز قتل القمر وانه لا فدية في قتله عند الجميع وفي البيض والجراد قيمته مكانة وسياتي الكلام عنه بالتفصيل في جزاء الصيد - 01:08:08

وفي الشعرا او الظفر اطعام مسكين وفي اثنين اطعام اثنين وما زاد فدية. وفيما زاد فدية يعني لو قطع شعرا واحده يقول المؤلف يجب عليه الطعام مسكين. شعرتين مسكينين. ثلاثة ثلاثة مسكينين - 01:08:28

وآ قال في الشعرا الواحدة اطعام مسكين واحد. نعم وفي الشعرا اطعام مسكينين وفي ثلاثة شعرا ثلاثة شعرا دم نعم هم يعتبروه ثلاثة شعرا دم اذا الشعرا الواحدة اطعام مسكين. شعرتين طعام مسكينين. ثلاثة شعرا دم - 01:08:42

تقليم الظهر الواحد اطعام مسكين ظفرين اطعام مسكينين تقليم ثلاثة اظافر دم هذا هو المذهب عند الجمهور عند الحنابلة والشافعية القول الثاني انه اذا حلق اربع شعرا فعليه فدية - 01:09:00

اما شعرا وشعرتين وثلاث ليس فيكون عليه اطعام مساكين والقول الثالث انه اذا حلق ربع الرأس عليه فدية. وهو مذهب الحنفية القول الرابع انه اذا حلق ما يحصل به اماتة الاذى - 01:09:12

فعليه فدية والا ليس عليه شيء وهذا هو مذهب المالكية وهو القول الراجح لان التحديد بابه التوقيف. التحديد بثلاث شعرا او اربع شعرا ما الدليل عليه؟ او بربع الرأس ما الدليل عليه - 01:09:30

التحديد باب التوقيف والله تعالى قال ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه او به اذى من رأسه فدية من صيام وصدقة ونسك. فجعل الله مناط الحكم هو الاذى - 01:09:43

وعلى ذلك يكون اه يكون من حلق وازال من الشعر ما يحصل به اماتة الاذى هذا هو الذي عليه الفدية اما ازالة الشعرا او حتى الشعرتين او الثالث او الاربع او الخامس - 01:10:00

او نحوها هذه لا يحصل بها اماتة الاذى لا يحصل بها اماتة الاذى فليس فيها شيء ولا يترتب عليها فدية ومما يدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. ومعلوم ان احتجم يعني في رأسه وهو محرم. معلوم ان الحجامة قبل ان جماع الحجام في الرأس انه لابد ان يحلق الموضع الذي سيحاجم فيه وفعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك وهو محرم وهذا يعني

لابد ان يكون قد ازال يعني الشعارات كثيرة - [01:10:34](#)

وهذا يدل على ضعف القول بان الشعرة الواحدة ان فيها طعام مسكين والشعرتين في طعام المسكين والثلاثة فيها دم وبعدهم يقول ثلاث اطعام ثلاث مساكين والاربع فيها دم كل هذا آآ التحديد لا دليل عليه. فالصواب هو مذهب المالكية وهو ان الفدية انما تجب آآ - [01:10:47](#)

لازال من الشعر ما يحصل به اماطة الاذى نختم هنا والظروف تبيح المحظورات ويفتى. يعني اذا اضطر او احتاج المحرم لفعله محظور من المحظورات السابقة جاز له ذلك لكن مع وجوب الفدية - [01:11:07](#)

كان يحتاج لحلق رأسى كما حصل كعب العجرة فيجوز ويفدی او يكون مثلا لدیه مشكلة صحیة فی قدمیه ویرید ان یلبس الجوارب ویرید ان یلبس ايضا الکنادر هنا لا بأس لكن یلبس ويفدی - [01:11:25](#)

او ان امرأة نظرها ضعيف وترید ان یلبس النقاب وتحتاج اليه لو لم یلبس النقاب ما استطاعت انها تمشي نخشي انها تعتر في الطريق يجوز لها ان یلبس النقاب فی هذه الحال مع الفدية - [01:11:43](#)

ما هي الفدية؟ سنتكلم عنها بالتفصيل الدرس القايم ان شاء الله تعالى ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين الان نجيب عما تيسر من الاسئلة - [01:12:00](#)

من وضع حصالة ووضع فيها النقود بقصد التبرع بها في اوجه البر فهل يجوز له التراجع وأخذ الاموال وصرف في غاية التبرع؟ نعم لا بأس بذلك ما دام لم یسلم - [01:12:14](#)

النقود للفقراء والمساكين لا بأس بالتراجع في الصدقة وهذا قد نص عليه الفقهاء قالوا لو اخذ نقودا ووضعها في كمه اه لم يجب عليه ان يتصدق بها فلا بأس الامر في هذا واسع. المهم ان تكون لم تصل فقير. اما اذا وصلت للفقير لا يجوز الرجوع فيها - [01:12:26](#)

والعائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعيد في قيه وهذا العائد في صدقته من باب اولى. اجد صعوبة شديدة في الحركة مع خطر التعرض للسقوط في دورة المياه بسبب اصابة بمرض التصلب - [01:12:50](#)

متعدد هل يجوز لي التيمم احيانا نعم لا بأس اذا كان يلحقك الحرج بالوضع فلا بأس ان تتيهم والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر - [01:13:04](#)

وانت معذور ان شاء الله بسبب هذا المرض وعليك بالصبر والاحتساب فان هذه الامراض المزمنة اذا احتسب المريض اكتسب الاجر عند الله سبحانه وتعالى فان الاجر عند الله عظيم جدا بل قد يكون الاجر هو الجنة. قد يكون الثمن هو الجنة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تصرع - [01:13:21](#)

فطلبت منه يدعوها لها قال ان شئت صبرتني ولد الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيتك فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الثمن الجنة وقالت بل اصبر يعني من اصيبي بمرض مزم - [01:13:46](#)

مثل هذه الامراض مثل الصرع وغيره وصبر على ذلك واحتسب الاجر عند الله عز وجل فان اجره عند الله تعالى يكون عظيما بشرط الصبر والاحتساب والرضا اذا حصل الصبر والرضا واحتسب الاجر من الله تعالى فان الاجر يكون عند الله تعالى عظيما. ان شئت صبرت ولد الجنة - [01:14:01](#)

ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام للحياة ما معنى هذا الحديث؟ هذا لا يصح حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام والحياة وردت في احاديث صحيحة حياء شعبة من اليمان - [01:14:23](#)

الحياة لا يأتي الا بخير اما هذا الذي ذكره اخي السائل فلا يصح ما حكم كتابة الایات على جدران المساجد والبيوت والمدارس بقصد التجميل والتذكير اما بقصد التجميل فينبغي ترك ذلك - [01:14:35](#)

لان القرآن لم ينزل لاجل ان يتزين به ويتجمل به انما نزل لاجل العمل به والتحاكم اليه وتطبيقه في حياة الناس وتلاؤته وتذكرة اياته ولا لم ينزل لان يكتب بخطوط جميلة وان يعلق في المساجد وفي البيوت ونحو ذلك فينبغي ترك ذلك ولهذا لم يرد هذا عن السلف - [01:14:52](#)

الذكير فلا يأس، بذلك كأن: يكتب أبة الكرس، مثلا - 01:15:17

في غرفة النوم لاجل ان يتذكراها عندهما يريد ان ينام او انه لا يحفظها ويريد ان يقرأها. اذا كان بقصد التذكير لا بأس. هل هناك علامات تدا على قبوا العمل عند الله تعالى - 01:15:31

ال المسلم يسأل الله قبول العمل ويخشى من عدم قبوله وكان السلف الصالح يهتمون بذلك كثيراً بهم ويهمهم قال البخاري في صحيحه  
قال ابن أبي مليكة ادركت ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه - 01:15:45  
فيخشى المسلم من عدم قبول العمل وهذه الخشية اه تبعد الانسان عن العجب حتى لا يعجب الانسان بعمله ولا يعتد بنفسه لانه  
يخشى من عدم القبول لكن من علامة قبول العمل - 01:16:09

من عالمة قبول العمل ذكر ابن تيمية وابن القيم ان من عالمة قبوله آانشراح الصدر الذي يعقبه قالوا ان يعني انك اذا عملت عملا وشرح صدرك بعده هذى قد تكون امارة ان شاء الله على قبول العمل - 01:16:28

وذكر بعضهم ان من علامة قبول العمل يتبعه عمل صالح وان الحسنة تقول اختي اخي فيعني هذه من العلامات التي اه تدل على على قبول العمل واه ايضا من علامات قبول الاعمال عموما - 01:16:47

الرجل ليعمل العمل في حمده الناس عليه - 01:17:07

قال تلك عاجل بشري المؤمن هو لا يعمل عملا رباء ولا سمعة ولا يريد بذلك الرياء ولا السمعة لكن عمل اعمالا خالصة لله عز وجل ثم وجد ثناء عطرا من الناس فهذه من عاجل بشري المؤمن وقد تكون ايضا امارة على قبول تلك الاعمال - 01:17:21

امرأة اشترطت عند احرامها في ميقات ذي الحليفة وعند وصولهم لفندق من مكة نزل معها دم الحيض هل ينفعه ذلك الاشتراط؟ نعم ينفعها ينفعها ذلك الاشتراط اذا كانت قد اشترطت عند الاحرام فاتحه الحيض فلها ان تتحلل ولا شيء عليها. لكن امكنا انها تنتظر حتى تطهر - 01:17:39

ثم تكمل عمرتها فهذا هو الأفضل والأكمل هل تشرع الموعظة في المقبرة عند دفن الميت اذا كان ذلك بصفة مستمرة فهذا غير مشروع  
لأن هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة بصفة مستمرة - 01:17:57

اما اذا كان ذلك بصفة عارضة فلا بأس لانه قد ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام في احدى المرات وعظ الصحابة عند دفن القبر فاذا كان ذلك بصفة عارضة لا يكون ذلك بشيئنا مستمرا دائمـاـ اه فلا بـأـسـ بـهـ انـ شـاءـ اللهـ 01:18:12

هل يجزئ ان يجمع بين العقيقة والاضحية في شاة واحدة عن ابنته؟ نعم لا بأس بذلك لبس بالجمع بين العقيقة والاضحية لكن طبعا يكون ذلك في ايام وقت ذبح الاضحية - 01:18:32

تسأل عن آآ ولم تسأل احدا عن القبلة - 01:18:44

ولم تعلم الا في اليوم الرابع آآ هنا تعتبر مفرطة لانها لم تسأل عن القبلة وهي في حال الحظر ليست في حال السفر فعليها ان تعيد هذه الصلوات التي صلتها الى غير قبلة - 01:18:59

بسبب تفريطها. كان بإمكانها أن تسأل أي أحد في المستشفى يخبرها عن القبلة كونها تصلي بدون أن تسأل هذا تفريط منها وتكون قد أخلت بشرط من شروط صحة الصلاة فعليها أن تعيد هذه الصلوات وما صلتها فيما سبق يكون نافلة وتحرج عليه انشاء -

الله كيف تحسب ساعات التبكير يوم الجمعة التي وردت في حديث والراحة إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنـهـ ومن راح إلى الجمعة بالساعة الثانية فكأنما قرب بقرة إلى آخر الحديث - 01:19:33

نعم هذا الحديث اولا هو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم خمس ساعات قال من رحل الجمعة

بالساعة الاولى كأنما قرب بدنه يعني ناقه - 01:19:48

ومن رحل الجمعة بالساعة الثانية فكأنما قرب بقرة من راح الى الجمعة في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح الى الجمعة في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح الى الجمعة في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة - 01:20:00

فإذا دخل الامام طويت الصحف واقتلت الملائكة تستمع الذكر اي الخطبة هنا النبي عليه الصلاة والسلام ذكر خمس ساعات وكان من هديه عليه الصلاة والسلام وهدي الصحابة لانهم كانوا يأتون الى صلاة الجمعة بعد الزوال - 01:20:21

والزوال يكون منتصف النهار بعد منتصف النهار يعني بعد الساعة السادسة وعلى ذلك فيكون تكون الساعة الاولى بعد طلوع الشمس بساعة هذا هو ارجح الاقوال في المسألة وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر وجماعة من اهل العلم - 01:20:39

بعد طلوع الشمس بساعة لكن ليس المقصود بالساعة الساعة التي هي ستون دقيقة وانما المقصود بها المدة الزمنية ما بين طلوع الشمس الى غروبها اذا قسمت على اثني عشر فنتظر مثلاً متى تطلع الشمس ومتي تغرب وتقسمها على اثني عشر يعني هي قريبة من

ستين دقيقة. في ايام الشتاء تكون اقل من ستين تصل لخمسة وخمسين دقيقة - 01:20:58

اقرأوا ستة وخمسين ونحوها في ايام الصيف التي يطول فيها النهار ربما تصل الى ساعة وتزيد على الساعة قليلاً يعني هي مقاربة ما بين خمسة وخمسين الى خمسة وستين دقيقة - 01:21:20

فعلى هذا يكون تكون الساعة الاولى بعد طلوع الشمس بساعة قلحة بن حجر والله اعلم قال حافظ ابن حجر كأن هذا والله اعلم اه يعني جعلت الساعة الاولى التي بعد طلوع الشمس ليست معدودة من الساعات - 01:21:33

حتى يشتغل فيها الذهب لل الجمعة بالاغتسال والتنظف والتطيب ونحو ذلك فجعلت له هذه الساعة لاجل ان يشتغل فيها بالاغتسال ونحوه فعلى هذا تكون الساعة الاولى تبدأ بعد طلوع الشمس بساعة. فمن ذهب الى المسجد الجامع بعد طلوع الشمس بساعة فكأنما قرب بدنه - 01:21:49

اذا كان ساعتين كأنما قرب بقرة اذا كان بثلاث ساعات كأنما قرب كبشا اقرن. اذا كان باربع ساعات كأنما قرب دجاجة. اذا كان بخمس ساعات فكان بيضة. اذا دخل بعد دخول الخطيب - 01:22:13

اه يكون قد فاته اجر التكبير نعم اذا دخل بعد دخول الخطيب يكون قد فاته اجر التكبير فلا يكتب له من اجل تكبيري شيئاً وهذا والله حرمان يعني هذا قد يكون احياناً بصفة عارضة بسبب ظروف ونحوها. لكن ان يكون هذا بصفة دائمة. انك تحرم من اجر التكبير. لا تأتي الا - 01:22:26

بعد دخول الخطيب والله هذا من الحرمان ولذلك ينبغي لمسلم ان يهتم بصلوة الجمعة وان يستعد لها. وبعض الناس يؤتى من جهة السهر ليلة الجمعة. يسهرون ليلة الجمعة ثم لا ينامون الا بعد صلاة - 01:22:50

فجر ولا يستيقظون الا قبيل دخول الخطيب فتفتوهم السنن يفوتهم اجر التكبير وكتابة الملائكة لهم فالاول فالاول ويفوتهم ايضاً حتى تطبق سنة الاغتسال والطيب ونحو ذلك فتفتوهم هذه الاجور العظيمة بسبب الاهتمام. وقلة الاهتمام بصلوة الجمعة. فينبغي لنا جميعاً ايتها الاخوة ان نهتم - 01:23:03

بهذه الشعيرة وهذه العبادة. وان يحرص المسلم على الاستعداد لها من ليلة الجمعة بان ينام يعني ليلة الجمعة عندما ويستيقظ مبكراً يوم الجمعة ويذهب الى المسجد الجامع في وقت مبكر حتى ينال هذه الاجور - 01:23:27

العظيمة اه المرتبة على التكبير ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:23:44